العَقِيدَةُ المُنَوَّرَة

فِي مُعْتَقَدِ السَّادَاتِ الأَشَاعِرَة


محفوظة جميع الحقوق
الطبعة الأولى
١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

العَقِيدَةُ المُنَوَّرَة

فِي مُعْتَقَدِ السَّادَاتِ الأَشَاعِرَة

لِلشَّيْخِ الإمَامِ المُقْرِئِ صَاحِبِ كِتَابِ
«غَيْثُ النَّفْعِ فِي القِرَاءَاتِ السَّبْعِ»

أَبِي الحَسَنِ عَلِيٍّ النُّورِيِّ الصَّفاقسِي المَالِكِيِّ الأَشْعَرِيِّ
(ت١٠١٨هـ)

بعناية

نزار حَمَّادي



بسم الله الرحمن الرحيم

الحَمْدُ للهِ الَّذِي مَنَّ عَلَيْنَا بِإِيجَادِنَا مِنَ العَدَمِ، وَدَلَّنَا بِمَصْنُوعَاتِهِ عَلَى مَا يَجِبُ لَهُ تَعَالَى مِنْ صِفَاتِ الكَمَالِ وَنُعُوتِ الجَلَالِ كَوُجُوبِ الوُجُودِ وَالبَقَاءِ وَالقِدَمِ، أَحْمَدُهُ أَنْ شَرَحَ صُدُورَنَا لِلْإِسْلَامِ، وَهَدَى قُلُوبَنَا لِلْإِيمَانِ، وَوَفَّقَنَا لِمَعْرِفَتِهِ بِالدَّلِيلِ وَالبُرْهَانِ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الغَنِيُّ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ، المُفْتَقِرُ إِلَيْهِ كُلُّ مَا عَدَاهُ، الوَاحِدُ الَّذِي لَا شَرِيكَ لَهُ فَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، الغَنِيُّ فِي ذَاتِهِ عَنِ المُوجِدِ، المُنَزَّهُ فِي صِفَاتِهِ عَنِ المُخَصِّصِ وَالمُوجِبِ، القَادِرُ العَلِيمُ الوَارِثُ، المُخَالِفُ لِجَمِيعِ الحَوَادِثِ.

وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّداً ﷺ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ المَوْصُوفُ بِالصِّدْقِ وَالأَمَانَةِ وَالتَّبْلِيغِ، المُنَزَّهُ عَنْ كُلِّ زَلَلٍ وَزَيْغٍ، المَخْصُوصُ بِالرِّسَالَةِ الكُلِّيَّةِ العَامَّةِ، وَالشَّفَاعَةِ المَقْبُولَةِ التَّامَّةِ.

وَبَعْدُ، فَإِنَّ الوَاجِبَ عَلَى كُلِّ عَاقِلٍ ـ خُصُوصاً فِي هَذَا الزَّمَانِ ـ أَنْ يَهْتَمَّ لِدِينِهِ، وَيَنْظُرَ لِعَوَاقِبِ أَمْرِهِ، وَأَنْ يُصَحِّحَ اعْتِقَادَهُ فِي وَاحِدٍ وَاحِدٍ مِنْ مُعْتَقَدَاتِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَيَتَّخِذَهَا وِقَايَةً مِنَ الضَّلَالِ وَجُنَّةً، وَأَنْ يَعْتَصِمَ مِنْ مُقْتَضَيَاتِ المعْقُولِ وَالـمَنْقُولِ بِالحَبْلِ الـمَتِينِ، وَمِنْ سِيَرِ الأَوَّلِينَ وَعَقَائِدِهِمْ بِالـمَنْهَجِ الـمُبِينِ.

وَإِنَّ مَنْهَجَ أَهْلِ السُّنَّةِ الأَشَاعِرَةِ فِي أُصُولِ الدِّينِ لَـهُوَ الـمَنْهَجُ الحَقُّ الَّذِي قَامَتْ عَلَى صِحَّتِهِ الحُجَجُ البَاهِرَةُ، وَالـمُعْتَقَدُ الصِّدْقُ الَّذِي نَصَرَتْهُ البَرَاهِينُ القَاطِعَةُ، فَقَدْ جَمَعَ أَصْحَابُهُ بَيْنَ نَتَائِجِ الـمَعْقُولِ، وَقَضَايَا الشَّرْعِ الـمَنْقُولِ، وَتَحَقَّقُوا أَنَّ النُّطْقَ بِمَا تَعَبَّدُوا بِهِ مِنْ قَوْلِ «**لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ**» يَقْتَضِي جُمْلَةً مِنَ الأُصُولِ، وَأَدْرَكُوا أَنَّ كَلِمَةَ الشَّهَادَةِ عَلَى إِيجَازِهَا تَتَضَمَّنُ إِثْبَاتَ ذَاتِ الإِلٰهِ سُبْحَانَهُ، وَإِثْبَاتَ صِفَاتِهِ، وَإِثْبَاتَ أَفْعَالِهِ، وَإِثْبَاتَ صِدْقِ الرَّسُولِ ﷺ، فَعَلِمُوا أَنَّ كُلَّ رُكْنٍ مِنْ هَذِهِ الأَرْبَعَةِ يَدُورُ عَلَى جُمْلَةٍ مِنَ الأُصُولِ.

فَأَمَّا الرُّكْنُ الأَوَّلُ وَهُوَ إِثْبَاتُ ذَاتِ الإِلٰهِ تَعَالَى،

فَيَدُورُ عَلَى الـمَعْرِفَةِ بِوُجُوبِ وُجُودِهِ تَعَالَى، وَقِدَمِهِ، وَبَقَائِهِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِجِسْمٍ، وَلَا جِرْمٍ، وَلَا عَرَضٍ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مُخْتَصّاً بِجِهَةٍ، وَلَا مُسْتَقِرّاً بِمَكَانٍ، وَأَنَّهُ وَاحِدٌ أَحَدٌ، فَرْدٌ صَمَدٌ؛ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌۖ﴾ [الشورى: ١١]، ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴿٤﴾﴾ [الإخلاص: ٤].

وَأَمَّا الرُّكْنُ الثَّانِي وَهُوَ إِثْبَاتُ صِفَاتِهِ تَعَالَى، فَيَدُورُ عَلَى العِلْمِ بِكَوْنِهِ تَعَالَى مُتَّصِفاً بِصِفَاتٍ وُجُودِيَّةٍ قَدِيمَةٍ أَزَلِيَّةٍ قَائِمَةٍ بِذَاتِهِ العَلِيَّةِ، لَا هِيَ هُوَ، وَلَا هِيَ غَيْرُهُ، فَلَيْسَتْ عَيْنَ ذَاتِهِ، وَلَا هِيَ مُفَارِقَةٌ أَوْ مُنْفَكَّةٌ عَنْهَا، وَهِيَ: الحَيَاةُ، وَالعِلْمُ، وَالقُدْرَةُ، وَالإِرَادَةُ، وَالسَّمْعُ، وَالبَصَرُ، وَالكَلَامُ، وَإِلَيْهَا تَرْجِعُ جَمِيعُ الكَمَالَاتِ الرَّبَّانِيَّةِ مِنَ الحِكْمَةِ وَالعُلُوِّ وَالرِّفْعَةِ وَالـمَجْدِ وَالعَظَمَةِ وَالجَلَالِ وَالإِكْرَامِ وَغَيْرِهَا مِمَّا لَا حَدَّ لَهُ وَلَا حَصْرَ.

وَأَمَّا الرُّكْنُ الثَّالِثُ وَهُوَ إِثْبَاتُ أَفْعَالِهِ تَعَالَى، فَيَدُورُ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ المَخْلُوقَاتِ الخَارِجَةِ مِنَ العَدَمِ إِلَى الوُجُودِ مُخَصَّصَةٌ بِإِرَادَتِهِ الأَزَلِيَّةِ الوَاحِدَةِ، صَادِرَةٌ

عَنْ قُدْرَتِهِ القَدِيمَةِ القَاهِرَةِ، فَأَفْعَالُهُ تَعالَى مُنَزَّهَةٌ عَنِ الأَغْرَاضِ الحَامِلَةِ عَلَى الإِقْدَامِ أَوِ الْإِحْجَامِ، مُبَرَّئَةٌ عَنِ العِلَلِ الطَّارِئَةِ الدَّافِعَةِ لِلْإِيجَادِ أَوِ الْإِعْدَامِ، فَهُوَ تَعَالَى مُتَفَضِّلٌ بِالخَلْقِ وَالإِبْدَاعِ وَالاخْتِرَاعِ وَالتَّكْوِينِ، مُتَكَرِّمٌ عَلَى الخَلْقِ بِإِرْسَالِ الرُّسُلِ وَإِنْزَالِ الكُتُبِ وَالوَحْيِ لِلنَّبِيِّينَ، كُلُّ ذَلِكَ بِمُقْتَضَى تَعَلُّقِ عِلْمِهِ وَإِرَادَتِهِ وَقُدْرَتِهِ الَّتِي وَجَبَ لَهَا - كَذَاتِهِ العَلِيَّةِ - القِدَمُ وَالوَحْدَانِيَّةُ، لَا بِأَشْيَاءَ حَادِثَةٍ قَامَتْ بِذَاتِهِ أَوْجَبَتْ انْفِعَالَهُ وَتَغَيُّرَهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ شُؤُونِ المَخْلُوقَاتِ المُنْحَطَّةِ عَنْ رُتْبَةِ الإِلٰهِيَّةِ.

وَأَمَّا الرُّكْنُ الرَّابِعُ وَهُوَ صِدْقُ الرَّسُولِ ﷺ، فَيَدُورُ عَلَى إِثْبَاتِ حَقِّيَّةِ مَا أَخْبَرَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بِهِ مِنَ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَأَنَّ فِيهَا - لَا فِي غَيْرِهَا - صَلَاحُ أَحْوَالِ البَشَرِيَّةِ، تَفَضُّلاً وَكَرَماً مِنْ رَبِّ البَرِيَّةِ، وَإِثْبَاتِ صِدْقِ الأَخْبَارِ النَّبَوِيَّةِ الغَيْبِيَّةِ كَالحَشْرِ وَالنَّشْرِ وَفَنَاءِ العَوَالِمِ العُلْوِيَّةِ وَالسُّفْلِيَّةِ، وَإِثْبَاتِ أَمَانَتِهِ ﷺ وَاسْتِحَالَةِ خِيَانَتِهِ، وَإِثْبَاتِ تَبْلِيغِهِ لِجَمِيعِ مَا أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى بِتَبْلِيغِهِ لِلْخَلْقِ وَاسْتِحَالَةِ كِتْمَانِهِ.

فَهَذِهِ أَبْرَزُ أَرْكَانِ أُصُولِ الدِّينِ الَّتِي عَلَيْهَا يَقُومُ دِينُ الإِسْلَامِ، وَهِيَ الَّتِي بَلَّغَهَا بِأَكْمَلِ البَيَانِ نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَمَضَى عَلَيْهَا الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ عَلَيْهِمْ مِنَ اللهِ أَكْمَلُ الرِّضْوَانِ، ثُمَّ سَارَ عَلَيْهَا السَّلَفُ الصَّالِحُونَ، وَصَارَتْ شِعَاراً لِأَهْلِ الحَقِّ مِنْ أَئِمَّةِ الإِسْلَامِ، وَدَعَّمَهَا وَقَوَّاهَا وَدَفَعَ كُلَّ الشُّبَهِ عَنْهَا أَهْلُ السُّنَّةِ المَعْرُوفُونَ بِالأَشْعَرِيِّينَ، فَحَمَوْهَا مِنْ تَحْرِيفِ الغَالِينَ، وَانْتِحَالِ المُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلِ الجَاهِلِينَ.

وَفِي التَّعْرِيفِ بِبَعْضِ جُهُودِهِمْ فِي ذَلِكَ يَقُولُ الإِمَامُ الفَخْرُ الرَّازِيُّ فِي كِتَابِهِ «**الرِّيَاضُ المُونِقَةُ فِي مَذَاهِبِ أَهْلِ العِلْمِ**» بَعْدَ أَنْ شَرَحَ أَقْوَالَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ: «وَاعْلَمْ أَنَّ أَكْثَرَ السَّلَفِ كَانُوا عَلَى هَذِهِ المَقَالَةِ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ المُعْتَزِلَةِ مُنَاظَرَاتٌ، لَكِنَّهُمْ فِي الأَكْثَرِ كَانُوا يَتَمَسَّكُونَ فِي نَصْرِهِ بِظَوَاهِرِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَمْ يَزَلِ الأَمْرُ كَذَلِكَ إِلَى أَنْ وَصَلَ الأَمْرُ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كُلَّابٍ، وَالحَارِثِ بْنِ أَسَدٍ المُحَاسِبِيِّ، وَأَبِي العَبَّاسِ القَلَانِسِيِّ، فَأَرَادُوا تَقْرِيرَهَا.

ثُمَّ وَصَلَ الأَمْرُ إِلَى أَبِي الحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ

إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَالِـمِ بْنِ مُوسَى بْنِ بِلَالِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ[1]، وَكَانَ تِلْمِيذَ أَبِي عَلِيٍّ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الوَهَّابِ الجُبَّائِيِّ، وَجَرَتْ بَيْنَهُمَا مُنَاظَرَاتٌ أَسْفَرَتْ عَنْ رُجُوعِ أَبِي الحَسَنِ عَنْ مَقَالَتِهِ إِلَى مَقَالَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ، فَنَصَرَهَا وَأَيَّدَهَا، وَبَالَغَ فِي تَقْرِيرِهَا».

ثُمَّ ذَكَرَ الإِمَامُ الرَّازِيُّ قِصَّةَ الـمُنَاظَرَةِ الأَخِيرَةِ بَيْنَ الإِمَامِ أَبِي الحَسَنِ الأَشْعَرِيِّ وَالجُبَّائِيِّ مَنْقُولَةً عَنْ وَالِدِهِ الشَّيْخِ الإِمَامِ عُمَرَ بْنِ الحُسَيْنِ، إِلَى أَنْ قَالَ: «ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ أَبَا الحَسَنِ الأَشْعَرِيِّ لَـمَّا هَرَبَ مِنَ الجُبَّائِيِّ بِسَبَبِ

---

(١) قَالَ العَلَّامَةُ ابْنُ خَلْدُونَ فِي التَّعْرِيفِ بِهِ: إِمَامُ الـمُتَكَلِّمِينَ، تَوَسَّطَ بَيْنَ الطُّرُقِ، وَنَفَى التَّشْبِيهَ، وَأَثْبَتَ صِفَاتِ الـمَعَانِي، وَقَصَرَ التَّنْزِيهَ عَلَى مَا قَصَرَهُ عَلَيْهِ السَّلَفُ وَشَهِدَتْ لَهُ الأَدِلَّةُ الـمُخَصِّصَةُ لِعُمُومِهِ، فَأَثْبَتَ الصِّفَاتِ الأَرْبَعِ (العِلْم وَالحَيَاة وَالقُدْرَة والإِرَادَة)، وَالسَّمْع وَالبَصَر وَالكَلَام القَائِم بِالنَّفْسِ بِطَرِيقِ النَّقْلِ وَالعَقْلِ، وَرَدَّ عَلَى الـمُبْتَدِعَةِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ وَتَكَلَّمَ مَعَهُمْ فِيمَا مَهَّدُوهُ لِـهَذِهِ البِدَعِ. (راجع: المقدمة، ص٥١٤، طبعة دار الجيل)، وتراجم الأئمة الذين سيذكرهم الإمام الرازي موجود أغلبها في «التبيين» للحافظ ابن عساكر، و«تاريخ مدينة السلام» للخطيب البغدادي.

هَذِهِ الـمُنَاظَرَةِ وَدَخَلَ البَادِيَةَ وَبَقِيَ هُنَالِكَ مُدَّةَ عِشْرِينَ عَاماً مُخْتَفِياً عَنِ الـمُعْتَزِلَةِ، فَصَنَّفَ كُتُباً كَثِيرَةً فِي نَقْضِ كُتُبِهِمْ.

ثُمَّ إِنَّ الفُقَهَاءَ لَـمَّا أَرَادُوا إِبْطَالَ قَوْلِ الـمُعْتَزِلَةِ طَلَبُوهُ وَاسْتَعَانُوا بِهِ، وَاجْتَمَعَ الخَلْقُ العَظِيمُ عَلَيْهِ مِنَ التَّلَامِذَةِ، وَكَانَ أَجَلُّ أَصْحَابِهِ رَجُلَانِ:

- **أَحَدُهُمَا**: أَبُو عَبْدِ اللهِ بْنِ مُجَاهِدٍ.

- **وَثَانِيهِمَا**: أَبُو الحَسَنِ البَاهِلِيُّ.

فَأَمَّا ابْنُ مُجَاهِدٍ فَتِلْمِيذُهُ القَاضِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الطَّيِّبِ الأَشْعَرِيِّ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا «**النَّقْضُ الكَبِيرُ**» فِي سِتِّينَ مُجَلَّدَة، وَ«**نَقْضُ النَّقْضِ**» فِي ثَلَاثِينَ مُجَلَّدَة، وَ«**الهِدَايَةُ**» فِي أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ مُجَلَّدَة لَكَفَاهُ، فَكَيْفَ وَلَهُ مِنَ الكُتُبِ النَّفِيسَةِ مَا يَطُولُ ذِكْرُهَا؟!

وَأَمَّا البَاهِلِيُّ فَتِلْمِيذُهُ الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ مُحَمَّدٍ الإِسْفَرَايِنِيُّ، وَالأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ بْنُ فُورَكٍ الإِصْفَهَانِيُّ، وَشُهْرَتُهُمَا فِي العِلْمِ وَالزُّهْدِ تُغْنِي عَنِ الشَّرْحِ.

ثُمَّ إِنَّ اللهَ تَعَالَى عَظَّمَ نَفْعَ الـمُسْلِمِينَ بِهَؤُلَاءِ

الثَّلَاثَةِ، فَالقَاضِي أَبُو بَكْرٍ تَتَلْمَذَ لَهُ الخَلْقُ العَظِيمُ مِنَ الفُقَهَاءِ وَالـمُتَكَلِّمِينَ كَالقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ الطَّبَرِيِّ، وَأَبِي بَكْرٍ البَرْقَانِيِّ، وَالقَاضِي أَبِي جَعْفَرٍ السُّمْنَانِيِّ، وَابْنِ اللَّبَّانِ.

وَأَمَّا الأُسْتَاذَانِ فَقَدْ تَتَلْمَذَ لَهُمَا الأُسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ عَبْدُ القَاهِرِ بْنُ طَاهِرٍ البَغْدَادِيُّ الَّذِي كَانَ يَسِيرُ فِي الرَّدِّ عَلَى الـمُخَالِفِينَ سَيْرَ الأَجَالِ[1] في الآمَالِ، وَكَانَ عَلَّامَةَ العَالَـمِ فِي الحِسَابِ وَالـمُقَدَّرَاتِ وَالكَلَامِ وَالفِقْهِ وَالفَرَائِضِ وَأُصُولِ الفِقْهِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا كِتَابُ «**التَّكْمِلَة**» فِي الحِسَابِ لَكَفَاهُ.

وَالأُسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ بْنُ أَيُّوبَ الأَشْعَرِيُّ، وَالإِمَامُ شَاهْفُور[2] الإِسْفَرَايِنِيُّ صَاحِبُ «**التَّفْسِيرِ**» بِالفَارِسِيَّةِ، وَلَهُ تَصَانِيفُ جَيِّدَةٌ فِي الكَلَامِ كَـ«**الأَوْسَطِ**»

---

(١) جَمْعُ إِجْلٍ، وَهُوَ: القَطِيعُ مِنْ بَقَرِ الوَحْشِ المَعْرُوفِ بِالقُوَّةِ.

(٢) هو كما قال الذهبي: العلَّامة المفتي أبو المظفر طاهر بن محمد الإسفرايني ثم الطوسي الشافعي صاحب «التفسير الكبير» كان أحد الأعلام، صاهر الأستاذ أبا منصور البغدادي، توفي بطوس في سنة (٤٧١هـ) إحدى وسبعين وأربعمائة. سير أعلام النبلاء ٨/ ٤٠١.

وَغَيْرِهِ، وَالأُسْتَاذُ أَبُو القَاسِمِ القُشَيْرِيُّ صَاحِبُ كِتَابِ «**الرِّسَالَةِ**» شَيْخُ العُلَمَاءِ وَالصُّوفِيِّةِ عَلَى الإِطْلَاقِ، وَالإِمَامُ أَبُو القَاسِمِ الإِسْفَرَايِينِيُّ، وَالشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ الجُوَيْنِيُّ.

ثُمَّ إِنَّ إِمَامَ الحَرَمَيْنِ عَبْدَ الـمَلِكِ الجُوَيْنِيَّ ابْنَ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ تَلْمِيذٌ لِأَبِيهِ فِي الفِقْهِ وَالكَلَامِ، ثُمَّ فِي الكَلَامِ صَاحِبُ الإِمَامِ أَبِي القَاسِمِ الإِسْفَرَايِنِيِّ، وَانْتَهَى فِي العُلُومِ العَقْلِيَّةِ وَالنَّقْلِيَّةِ إِلَى دَرَجَةٍ عَالِيَةٍ وَمَرْتَبَةٍ عَظِيمَةٍ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا كِتَابُ «**نِهَايَةِ الـمَطْلَبِ**» فِي الفِقْهِ، وَكِتَابُ «**الشَّامِلِ**» فِي الكَلَامِ لَكَفَاهُ فَخْراً.

ثُمَّ إِنَّ اللهَ تَعَالَى عَظَّمَ النَّفْعَ بِعِلْمِهِ، وَصَارَتْ تَلَامِذَتُهُ أَئِمَّةَ العَالَـمِ وَشُمُوسَ الآفَاقِ، فَمِنْهُمْ حُجَّةُ الإِسْلَامِ أَبُو حَامِدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الغَزَّالِيُّ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ.

وَلَوْ حَسُنَ بِالـمُعْتَزِلَةِ أَنْ يَفْتَخِرُوا بِكَثْرَةِ مُصَنَّفَاتِ الجَاحِظِ الَّتِي أَكْثَرُهَا هَذَيَانَاتٌ، فَلَأَنْ يَحْسُنَ مِنَّا الافْتِخَارُ بِكَثْرَةِ مُصَنَّفَاتِ هَذَا الإِمَامِ الـمُطْلَقِ، مَعَ نِهَايَةِ حُسْنِهَا وَجَوْدَتِهَا فِي العُلُومِ الـمُخْتَلِفَةِ العَقْلِيَّةِ وَالنَّقْلِيَّةِ، أَوْلَى.

وَمِنْهُمُ الإِمَامُ أَبُو القَاسِمِ سَلْمَانُ بْنُ نَاصِرٍ الأَنْصَارِيُّ صَاحِبُ الـمُصَنَّفَاتِ الـمَشْهُورَةِ فِي الكَلَامِ وَالتَّفْسِيرِ، وَالإِمَامُ شَمْسُ الإِسْلَامِ أَبُو الحَسَنِ الهَرَّاسِيُّ وَلَهُ تَعْلِيقَةٌ فِي الكَلَامِ لَوْ قُلْتُ: إِنَّهَا أَحْسَنُ مَا صُنِّفَ فِي مَذْهَبِنَا لَصَدَقْتُ، وَأَقْوَامٌ يَطُولُ ذِكْرُهُمْ.

ثُمَّ انْتَقَلَ عِلْمُ الغَزَّالِيِّ إِلَى تِلْمِيذِهِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، وَاشْتَهَرَ عِلْمُهُ إِلَى أَطْرَافِ الدُّنْيَا.

وَأَمَّا أَبُو القَاسِمِ الأَنْصَارِيِّ فَقَدِ اسْتَفَادَ مِنْهُ جَمْعٌ عَظِيمٌ كَالإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الكَرِيمِ الشَّهْرَسْتَانِيِّ صَاحِبِ «**الـمِلَلِ وَالنِّحَلِ**»، وَ«**نِهَايَةِ الإِقْدَامِ**» وَالكُتُبِ الكَثِيرَةِ، وَالإِمَامِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الإِسْكَافِيِّ، وَأَبِي طَاهِرٍ العَطَّارِيِّ، وَالإِمَامِ أَبِي الفَتْحِ نَاصِرٍ الأَنْصَارِيِّ وَلَدِ الإِمَامِ أَبِي القَاسِمِ، وَوَالِدِي وَشَيْخِي الإِمَامِ أَبِي حَفْصٍ عُمَرَ بْنِ الحُسَيْنِ الـمَكِّيِّ، وَهُوَ الَّذِي مِنْ بَحْرِهِ اغْتَرَفْتُ وَبِأَنْوَارِهِ اهْتَدَيْتُ وَبِعِلْمِهِ انْتَفَعْتُ، وَهُوَ رَحِمَهُ اللهُ كَمَا كَانَ أَبِي فِي الوِلَادَةِ كَانَ أَبِي فِي الإِفَادَةِ، جَزَاهُ اللهُ وَجَمِيعَ أَئِمَّةِ الإِسْلَامِ خَيْراً.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ مِـمَّا خَصَّ اللهُ هَذِهِ الطَّائِفَةَ بِهِ أَنَّهُ مَا

جَرَى التَّكْفِيرُ وَالتَّضْلِيلُ بَيْنَهُمْ أَلْبَتَّةَ، وَأَمَّا سَائِرُ الفِرَقِ فَقَدْ يَتَّفِقُ ذَلِكَ لَهُمْ عَلَى مَا سَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى»[1].

لَقَدْ صَارَ الـمَذْهَبُ الأَشْعَرِيُّ فِي العَقَائِدِ بِفَضْلِ جُهُودِ هَؤُلَاءِ العُلَماء وَغَيْرِهِمْ الـمَذْهَبَ الرَّسْمِيَّ لِـمَدْرَسَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ فِي مَشَارِقِ الأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا، فَمَثَّلَ الوَسَطِيَّةَ وَالاعْتِدَالَ بَيْنَ إِفْرَاطِ الـمُعْتَزِلَةِ وَالشِّيعَةِ بِمُخْتَلِفِ فِرَقِهِمْ، وَتَفْرِيطِ الـمُجَسِّمَةِ وَالـمُشَبِّهَةِ بِمُخْتَلِفِ طَوَائِفِهِمْ.

وَلَمْ يَتَّحِدِ أَذْكِيَاءُ عُلَمَاءِ وَقَادَةِ الـمُسْلِمِينَ بَعْدَ عَصْرِ النُّبُوَّةِ عَلَى مُعْتَقَدٍ وَاحِدٍ كَاتِّحَادِهِمْ عَلَى هَذَا الـمُعْتَقَدِ الأَشْعَرِيِّ مِنْ أَقْصَى شَرْقِ البِلَادِ الإِسْلَامِيَّةِ إِلَى أَقْصَى غَرْبِهَا، فَدُرِّسَتْ هَذِهِ العَقِيدَةُ السُّنِّيَّةُ الخَالِصَةُ النَّقِيَّةُ فِي أَبْرَزِ الـمَسَاجِدِ وَالـمَعَاهِدِ الدِّينِيَّةِ، وَلَوْ سَرَدْنَا أَسْمَاءَ مُوَافِقِي طَرِيقَةِ الإِمَامِ الأَشْعَرِي مِنَ الأَئِمَّةِ

---

(١) راجع الرياض المونقة في مذاهب أهل العلم، للإمام فخر الدين الرازي (١٧٣ ـ ١٨٤هـ)، تحقيق: أسعد جمعة، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالقيروان، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٤م.

الأَعْلَامِ وَمَشَايِخِ الإِسْلَامِ لَتَحَمَّلْنَا الـمَشَاقَّ، وَلَأُفْنِيَتْ فِي ذَلِكَ الأَوْرَاقُ، فَهُمْ عُلَمَاءُ كُلِّ فَنٍّ، وَأَئِمَّةُ كُلِّ قُطْرٍ.

وَإِلَى هَذِهِ الحَقِيقَةِ الجَلِيَّةِ أَشَارَ الإِمَامُ تَاجُ الدِّينِ السُّبْكِيُّ بِقَوْلِهِ: «الحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالـمَالِكِيَّةُ وَفُضَلَاءُ الحَنَابِلَةِ ـ وَلِلَّهِ الحَمْدُ ـ يَدٌ وَاحِدَةٌ كُلُّهُمْ عَلَى رَأْيِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ، يَدِينُونَ اللهَ تَعَالَى بِطَرِيقِ شَيْخِ السُّنَّةِ أَبِي الحَسَنِ الأَشْعَرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، لَا يَحِيدُ عَنْهَا إِلَّا رَعَاعٌ[1] مِنَ الحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ لَحِقُوا بِأَهْلِ الاعْتِزَالِ، وَرَعَاعٌ مِنَ الحَنَابِلَةِ لَحِقُوا بِأَهْلِ التَّجْسِيمِ، **وَبَرَّأَ اللهُ الـمَالِكِيَّةَ فَلَمْ نَرَ مَالِكِيّاً إِلَّا أَشْعَرِيّاً عَقِيدَةً**»[2].

وَالَّذِي عَلِمَ مَقَامَ هَذَا الإِمَامِ الفَقِيهِ الأُصُولِيِّ يُدْرِكُ دِقَّةَ كَلَامِهِ وَحَقِّيَّتَهُ، خُصُوصاً إِشَارَتَهُ الرَّفِيعَةَ إِلَى أَنَّ مَذْهَبَ السَّادَةِ الـمَالِكِيَّةِ كَانَ مَحْفُوظاً مِنْ تَسَرُّبِ البِدَعِ الاعْتِقَادِيَّةِ بَيْنَ عُلَمَائِهِ.

---

(١) رَعَاعُ النَّاسِ: سُقَّاطُهم وسَفِلَتُهم. لسان العرب، مادة: (رعع).

(٢) معيد النعم، ص٧٥.

وَهَذَا الاسْتِنْتَاجُ الـمُثِيرُ لِلْاِنْتِبَاهِ الصَّادِرُ مِنْ أَحَدِ أَئِمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ يَحْتَاجُ إِلَى دِرَاسَةٍ مُتَأَنِّيَةٍ حَتَّى نَخْلُصَ إِلَى الأَسْبَابِ الحَقِيقِيَّةِ وَرَاءَ اتِّحَادِ السَّادَةِ الـمَالِكِيَّةِ فِي مَبَاحِثِ العَقَائِدِ عَلى نَحْوٍ لَمْ يُوجَدْ عِنْدَ غَيْرِهِمْ مِنْ سَائِرِ الـمَذَاهِبِ السُّنِّيَّةِ.

وَلَعَلَّ مِنْ أَبْرَزِ أَسْبَابِ ذَلِكَ الانْسِجَامِ الـمَالِكِيِّ مَعَ العَقِيدَةِ الأَشْعَرِيَّةِ مُبَادَرَةُ أَئِمَّةِ الـمَذْهَبِ المَالِكِيِّ إِلَى نُصْرَتِهِ وَالذَّبِّ عَنْ أَعْلَامِهِ، وَمِنْ أَبْرَزِهِمْ الإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ القَيْرَوَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، فَقَدْ كَانَ إِمَاماً فِي عِلْمِ الكَلَامِ السُّنِّيِّ[1]، مُوَافِقاً لِـمَا عَلَيْهِ الإِمَامُ الأَشْعَرِيُّ وَمُدَافِعاً عَنْهُ.

---

(١) وذلك بشهادة عقائده التي في صدر الرسالة والجامع، وأيضا بشهادة الإمام عبد الجليل الرَّبعي القيرواني القائل في كتابه الذي شرح به تمهيد القاضي الباقلاني وسماه «التسديد في شرح التمهيد»: «إذا وجدنا لمثل الشيخ أبي محمد بن أبي زيد كلاماً يحتمل الخطأ ويحتمل الصواب لم يجب أن نحمل كلامه على الخطإ، بل نحمله على الصواب أولى، وليس ذلك بحفظه المسائل والفتاوى برؤوسها، لكن لِـمَا عَلِمَهُ مِن النظر وما يُبيِّنُ أنه مفارِقٌ لكثير ممن أدركناه من مقلدة الفقهاء، وذلك أني رأيت بخطه الكلام على أن الأَعْرَاضَ لا تبقى وإقامته الدليل على ذلك، وهذه المسألة أشدّ ما ينكره المقلِّدةُ =

وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ الحَافِظِ ابْنِ عَسَاكِرَ فِي كِتَابِهِ الجَلِيلِ: «**تَبْيِينُ كَذِبِ الـمُفْتَرِي عَلَى الإِمَامِ الأَشْعَرِي**»: «وَمِنَ الشُّيُوخِ الـمُتَأَخِّرِينَ الـمَشَاهِيرِ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ، وَشُهْرَتُهُ تُغْنِي عَنْ ذِكْرِ فَضْلِهِ، اجْتَمَعَ فِيهِ العَقْلُ وَالدِّينُ وَالعِلْمُ وَالوَرَعُ، وَكَانَ يُلَقَّبُ بِـ«مَالِكٍ الصَّغِيرِ»، وَخَاطَبَهُ مِنْ بَغْدَاد رَجُلٌ مُعْتَزِلِيٌّ يُرَغِّبُهُ فِي مَذْهَبِ الاعْتِزَالِ، وَيَقُولُ لَهُ: إِنَّهُ مَذْهَبُ «مَالِكٍ» وَأَصْحَابِهِ، فَجَاوَبَهُ بِجَوَابِ **مَنْ وَقَفَ عَلَيْهِ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ نِهَايَةً فِي عِلْمِ الأُصُولِ** رضي الله عنه»[1].

ثُمَّ ذَكَرَ الحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِر طَرَفاً مِنْ رَدِّ الإِمَامِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ عَلَى ذَلِكَ الـمُعْتَزِلِيِّ فَقَالَ: «وَقَدْ قَرَأْتُ بِخَطِّ عَلِيِّ بْنِ بَقاءٍ الوَرَّاقِ الـمُحَدِّثِ الـمِصْرِيِّ رِسَالَةً كَتَبَ بِهَا **أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ القَيْرَوَانِيُّ** الفَقِيهُ الـمَالِكِيُّ ـ وَكَانَ مقدَّمَ أَصْحَابِ مَالِكٍ رحمه الله بِالـمَغْرِبِ فِي زَمَانِهِ ـ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ

= من الفقهاء من علم الأصول ويبعدونها، فلذلك وما أشبهه من تصنيفاته قلنا: إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ. (مخ/ ق٨٧/ ب)

(١) تبيين كذب المفتري على الإمام الأشعري، ص١٢٢.

البَغْدَادِيِّ الـمُعْتَزِلِيِّ جَوَاباً عَنْ رِسَالَةٍ كَتَبَ بِهَا إِلَى الـمَالِكِيِّينَ مِنْ أَهْلِ القَيْرَوَانِ، يُظْهِرُ نَصِيحَتَهُمْ بِمَا يُدْخِلُهُمْ بِهِ أَقَاوِيلَ أَهْلِ الاعْتِزَالِ، فَذَكَرَ الرِّسَالَةَ بِطُولِهَا فِي جُزْءٍ، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ، فَمِنْ جُمْلَةِ جَوَابِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ لَهُ أَنْ قَالَ: «وَنَسَبْتَ ابْنَ كُلَّابٍ إِلَى البِدْعَةِ، ثُمَّ لَمْ تَحْكِ عَنْهُ قَوْلاً يُعْرَفُ أَنَّهُ بِدْعَةٌ فَيُوسَمُ بِهَذَا الاسْمِ، وَمَا عَلِمْنَا مَنْ نَسَبَ إِلَى ابْنِ كُلَّابٍ البِدْعَةَ، وَالَّذِي بَلَغَنَا أَنَّهُ يَتَقَلَّدُ السُّنَّةَ وَيَتَوَلَّى الرَّدَّ عَلَى الجَهْمِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ البِدَعِ؛ يَعْنِي: عَبْدَ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ كُلَّابٍ.

وَذَكَرْتَ **الأَشْعَرِيَّ** فَنَسَبْتَهُ إِلَى الكُفْرِ، وَقُلْتَ: إِنَّهُ كَانَ مَشْهُوراً بِالكُفْرِ، وَهَذَا مَا عَلِمْنَا أَنَّ أَحَداً رَمَاهُ بِالكُفْرِ غَيْرُكَ، وَلَمْ تَذْكُرِ الَّذِي كُفِّرَ بِهِ، وَكَيْفَ يَكُونُ مَشْهُوراً بِالكُفْرِ مَنْ لَمْ يَنسبْ هَذَا إِلَيْهِ أَحَدٌ عَلِمْنَاهُ فِي عَصْرِهِ وَلَا بَعْدَ عَصْرِهِ؟! وَقُلْتَ: إِنَّهُ قَدِمَ بَغْدَادَ وَلَمْ يَقْرُبْ أَحَداً مِنَ الـمَالِكِيِّينَ وَلَا مِنْ آلِ حَمَّاد بْنِ زَيْدٍ لِعِلْمِهِ أَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ كَافِرٌ، وَلَمْ تَذْكُرْ مَا الَّذِي كَفَّرُوهُ بِهِ.

ثُمَّ ذَكَرَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ تَشْنِيعَ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ

البَغْدَادِيِّ عَلَى الأَشْعَرِيِّ فِي مَسْأَلَةِ اللَّفْظِ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِ: وَالقَارِئُ إِذَا تَلَا كِتَابَ اللهِ لَوْ جَازَ أَنْ يُقَالَ: «إِنَّ كَلَامَ هَذَا القَارِئِ كَلَامُ اللهِ عَلَى الحَقِيقَةِ» لَفَسَدَ هَذَا؛ لِأَنَّ كَلَامَ القَارِئِ مُحْدَثٌ وَيَفْنَى كَلَامُهُ وَيَزُولُ، **وَكَلَامُ اللهِ لَيْسَ بِمُحْدَثٍ وَلَا يَفْنَى، وَهُوَ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ، وَصِفَتُهُ لَا تَكُونُ صِفَةً لِغَيْرِهِ**. وَهَذَا قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ البُخَارِيِّ، وَدَاوُدَ الإِصْبَهَانِيِّ، وَغَيْرِهِمَا مِمَّنْ تَكَلَّمَ فِي هَذَا، وَكَلَامُ مُحَمَّدِ بْنِ سَحْنُونٍ إِمَامِ الـمَغْرِبِ، وَكَلَامُ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الحَدَّادِ وَكَانَ مِنَ الـمُتَكَلِّمِينَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَمِمَّنْ يَرُدُّ عَلَى الجَهْمِيَّةِ». انْتَهَى.

فَهَذِهِ الـمَقَاطِعُ مِنْ رَدِّ الإِمَامِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ القَيْرَوَانِيِّ عَلَى رِسَالَةِ ذَلِكَ الـمُعْتَزِلِيِّ تُظْهِرُ بِجَلَاءٍ وَوُضُوحٍ مُوَافَقَةَ أَئِمَّةِ الـمَالِكِيَّةِ فِي القَيْرَوَانِ لِقَوَاعِدِ العَقِيدَةِ السُّنِّيَّةِ الأَشْعَرِيَّةِ وَاعْتِبَارَهَا الحَقَّ الـمُبِينَ فِي أُصُولِ الدِّينِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ.

وَكَمَا رَدَّ الإِمَامُ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ عَلَى فِرَقِ الـمُعْتَزِلَةِ فَقَدْ رَدَّ تِلْمِيذُهُ وَحَامِلُ عِلْمِهِ الإِمَامُ **مَكِّيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ**

القَيْسِيُّ عَلَى فِرَقِ المُجَسِّمَةِ وَالمُشَبِّهَةِ الَّذِينَ حَاوَلُوا مِنْ قَبْلُ تَحْرِيفَ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ، فَفِي تَفْسِيرِهِ الجَلِيلِ المُسَمَّى بِـ«**الغَايَة إِلَى بُلُوغِ النِّهَايَةِ**» قَصَدَ الرَّدَّ المُبَاشِرَ عَلَى الَّذِينَ حَمَلُوا مُتَشَابِهَ آيَاتِ الصِّفَاتِ عَلَى مَحَامِلَ تُنَاقِضُ المُحْكَمَاتِ، فَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى رَفَعَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [الرعد: ٢] فَقَالَ: «أَيْ: **عَلَا عَلَيْهِ عُلُوَّ قُدْرَةٍ، لَا عُلُوَّ مَكَانٍ**»[١].

وَفِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [الحديد: ٤] فَقَالَ: «أي: ارْتَفَعَ وَعَلَا، **ارْتِفَاعَ قُدْرَةٍ وَتَعْظِيمٍ وجلَالَةٍ، لَا ارْتِفَاع نُقْلَةٍ**»[٢].

وَكَتَبَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٨] «المَعْنَى: وَاللهُ المُذَلِّلُ لِعِبَادِهِ، العَالِي عَلَيْهِمْ **عُلُوَّ قُدْرَةٍ وَقَهْرٍ، لَا عُلُوَّ انْتِقَالٍ مِنْ سُفْلٍ، بَلْ اسْتَعْلَى عَلَى خَلْقِهِ بِقُدْرَتِهِ**، فَقَهَرَهُمْ بِالمَوْتِ وَبِمَا

---

(١) الهداية، ص٣٦٦٤.

(٢) الهداية، ص٧٣٠٧.

شَاءَ مِنْ أَمْرِهِ، لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ، وَلَـمَّا وَصَفَ نَفْسَهُ تَعَالَى بِأَنَّـهُ الـمُذِلُّ القَاهِرُ، وَمِنْ صِفَةِ القَاهِرِ أَنْ يَكُونَ مُسْتَعْلِياً، قَالَ: ﴿فَوْقَ عِبَادِهِۦ﴾ ﴿وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ﴾؛ أَيْ: فِي عُلُوِّهِ، ﴿ٱلْخَبِيرُ﴾ بِمَصَالِحِ عِبَادِهِ[1].

وَلَمْ يَكْتَفِ الإِمَامُ مَكِّيٌّ بِهَذِهِ التَّقْرِيرَاتِ التَّنْزِيهِيَّةِ الوَاضِحَةِ، بَلْ زَادَ عَلَيْهَا كَلَاماً مُحْكَماً دَافِعاً لِكُلِّ تَشْبِيهٍ وَتَجْسِيمٍ، أَوْرَدَهُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [الفرقان: ٥٩] فَقَالَ: «**وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَوَهَّمَ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ جُلُوساً وَلَا حَرَكَةً وَلَا نُقْلَةً، وَلَكِنَّهُ اسْتَوَى عَلَى العَرْشِ كَمَا شَاءَ، لا يُمَثَّل ذَلِكَ، وَلَا يُحَدُّ، وَلَا يُظَنُّ لَهُ انْتِقَالٌ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ صِفَةُ الـمُحْدَثَاتِ**».

فَهَذِهِ النُّصُوصُ الـمُحْكَمَةُ الوَاضِحَةُ الصَّرِيحَةُ وَغَيْرُهَا فِي ذَلِكَ التَّفْسِيرِ الجَلِيلِ كَثِيرَةٌ تُبَيِّنُ أَنَّ الإِمَامَ مَكِيَّ أَبْعَدُ مَا يَكُونُ عَنْ عَقَائِدِ أَهْلِ التَّشْبِيهِ وَالتَّجْسِيمِ، وَهِيَ قَرَائِنُ مُنْفَصِلَةٌ إِذَا ضُمَّتْ إِلَى القَرَائِنِ الـمُتَّصِلَةِ

---

(١) الهداية، ص١٩٧٧.

بِمُحْكَمِ كَلَامِ الإِمَامِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ وَمُرَاسَلَاتِهِ وَآرَائِهِ الكَلَامِيَّةِ تَبَيَّنَ بِجَلَاءٍ أَنَّهُ بَرِيءٌ مِمَّا يُحَاوِلُ البَعْضُ إِلْحَاقَهُ بِهِ مِنِ اعْتِقَادِ الجِهَةِ الحِسِّيَّةِ فِي حَقِّ اللهِ تَعَالَى وَاعْتِقَادِ الفَوْقِيَّةِ المَكَانِيَّةِ الحِسِّيَّةِ مُحَاوِلِينَ إِظْهَارَهُ كَالمُخَالِفِ لِمَا عَلَيْهِ السَّادَةُ الأَشَاعِرَةُ.

وَإِذَا رَجَعْنَا إِلَى ذِكْرِ بَعْضِ أَئِمَّةِ المَالِكِيَّةِ الَّذِينَ دَافَعُوا عَنِ العَقِيدَةِ السُّنِّيَّةِ الأَشْعَرِيَّةِ وَعَنْ أَعْلَامِهَا وَأَئِمَّتِهَا، فَكَانَ لَهُمْ بِذَلِكَ الأَثَرُ الكَبِيرُ فِي صَدِّ مُحَاوَلَاتِ البَعْضِ تَشْتِيتَ وَتَفْرِيقَ جَمَاعَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ، فَلَابُدَّ مِنْ ذِكْرِ مَوْقِفِ الإِمَامِ الفَقِيهِ القَاضِي أَبِي الوَلِيدِ ابْنِ رُشْدٍ الجَدِّ رَحِمَهُ اللهُ، فَقَدْ وَرَدَتْ عَلَيْهِ سُؤَالٌ مِنْ أَمِيرِ المُسْلِمِينَ يُوسُفَ بْنِ تَاشفِينَ وَهَذَا نَصُّهُ:

«مَا يَقُولُ الفَقِيهُ القَاضِي الأَجَلُّ الأَوْحَدُ أَبُو الوَلِيدِ ـ وَصَلَ اللهُ تَوْفِيقَهُ وَتَسْدِيدَهُ، وَنَهَجَ إِلَى كُلِّ صَالِحِهِ طَرِيقَهُ ـ فِي الشَّيْخِ أَبِي الحَسَنِ الأَشْعَرِيِّ، وَأَبِي إِسْحَاقَ الإِسْفَرَايِنِيِّ، وَأَبِي بَكْرٍ البَاقِلَانِيِّ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ فُورَك، وَأَبِي المَعَالِي، وَأَبِي الوَلِيدِ البَاجِي، وَنُظَرَائِهِمْ مِمَّنْ يَنْتَحِلُ عِلْمَ الكَلَامِ، وَيَتَكَلَّمُ فِي أُصُولِ الدِّيَانَاتِ،

وَيَصِفُ الرَّدَّ عَلَى أَهْلِ الأَهْوَاءِ؟ أَهُمْ أَئِمَّةُ رَشَادٍ وَهِدَايَةٍ؟ أَمْ هُمْ قَادَةُ حَيْرَةٍ وَعِمَايَةٍ؟

وَمَا تَقُولُ فِي قَوْمٍ يَسُبُّونَهُمْ وَيَنْتَقِصُونَهُمْ، وَيَسُبُّونَ كُلَّ مَنْ يَنْتَمِي إِلَى عِلْمِ الأَشْعَرِيَّةِ، وَيُكَفِّرُونَهُمْ، وَيَتَبَرَّؤُونَ مِنْهُمْ، وَيَنْحَرِفُونَ بِالوِلَايَةِ عَنْهُمْ، وَيَعْتَقِدُونَ أَنَّهُمْ عَلَى ضَلَالَةٍ وَخَائِضُونَ فِي جَهَالَةٍ؟ مَاذَا يُقَالُ لَهُمْ وَيُصْنَعُ بِهِمْ وَيُعْتَقَدُ فِيهِمْ؟ أَيُتْرَكُونَ عَلَى أَهْوَائِهِمْ؟ أَمْ يُكَفُّ عَنْ غَلْوَائِهِمْ؟ وَهَلْ ذَلِكَ جُرْحَةٌ فِي أَدْيَانِهِمْ وَدَخَلٌ فِي إِيمَانِهِمْ أَمْ لَا؟

بَيِّنْ لَنَا مِقْدَارَ الأَئِمَّةِ المَذْكُورِينَ وَمَحَلَّهُمْ مِنَ الدِّينِ، وَأَفْصِحْ لَنَا عَنْ حَالِ المُنْتَقِصِ لَهُمْ وَالمُنْحَرِفِ عَنْهُمْ، وَحَالَ المُتَوَلِّي لَهُمْ وَالمُحِبِّ فِيهِمْ، مُجْمَلاً مُفَصَّلاً، وَمَأْجُوراً إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

فَأَجَابَ القَاضِي ابْنُ رُشْدٍ الجَدُّ بِقَوْلِهِ:

تَصَفَّحْتُ ـ عَصَمَنَا اللهُ وَإِيَّاكَ ـ سُؤَالَكَ هَذَا، وَوَقَفْتُ عَلَيْهِ، وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ سَمَّيْتَ مِنَ العُلَمَاءِ أَئِمَّةُ خَيْرٍ، وَمِمَّنْ يَجِبُ بِهِمُ الاقْتِدَاءُ؛ لِأَنَّهُمْ قَامُوا بِنَصْرِ الشَّرِيعَةِ، وَأَبْطَلُوا شُبَهَ أَهْلِ الزَّيْغِ وَالضَّلَالَةِ، وَأَوْضَحُوا

الـمُشْكِلَاتِ، وَبَيَّنُوا مَا يَجِبُ أَنْ يُدَانَ بِهِ مِنَ الـمُعْتَقَدَاتِ.

فَهُمْ بِمَعْرِفَتِهِمْ بِأُصُولِ الدِّيَانَاتِ العُلَمَاءُ عَلَى الحَقِيقَيةِ؛ لِعِلْمِهِمْ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَا يَجِبُ لَهُ، وَمَا يَجُوزُ عَلَيْهِ، وَمَا يَنْتَفِي عَنْهُ؛ إِذْ لَا تُعْلَمُ الفُرُوعُ إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ الأُصُولِ.

فَمِنَ الْوَاجِبِ أَنْ يُعْتَرَفَ بِفَضَائِلِهِمْ، وَيُقَرَّ لَهُمْ بِسَوَابِقِهِمْ، فَهُمُ الَّذِينَ عَنَى رَسُولُ اللهِ ﷺ - وَاللهُ أَعْلَمُ - بِقَوْلِهِ: «**يَحْمِلُ هَذَا العِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ، يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الغَالِينَ وَانْتِحَالَ الـمُبْطِلِينَ وَتَأْوِيلَ الجَاهِلِينَ**»(١).

فَلَا يَعْتَقِدُ أَنَّهُمْ عَلَى ضَلَالَةٍ إِلَّا غَبِيٌّ جَاهِلٌ، أَوْ مُبْتَدِعٌ زَائِغٌ عَنِ الْـحَقِّ مَائِلٌ، وَلَا يَسُبُّهُمْ وَيَنْسُبُ إِلَيْهِمْ خِلَافَ مَا هُمْ عَلَيْهِ إِلَّا فَاسِقٌ، وَقَدْ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ [الأحزاب: ٥٨].

---

(١) مشكل الآثار للطحاوي، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله؟ حديث (٣٢٦٨).

فَيَجِبُ أَنْ يُبَصَّرَ الجَاهِلُ مِنْهُمْ، وَيُؤَدَّبَ الفَاسِقُ، وَيُسْتَتَابَ الـمُبْتَدِعُ الزَّائِغُ عَنِ الْـحَقِّ إِذَا كَانَ مُشْتَهِراً بِبِدْعَتِهِ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا ضُرِبَ أَبَداً حَتَّى يَتُوبَ، كَمَا فَعَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ﵁ بِصَبِيغِ الـمُتَّهَمِ فِي اعْتِقَادِهِ مِنْ ضَرْبِهِ إِيَّاهُ حَتَّى قَالَ: «يَا أَمِيرَ الـمُؤْمِنِينَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ دَوَائِي فَقَدْ بَلَغْتَ مِنِّي مَوْضِعَ الدَّاءِ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ قَتْلِي فَأَجْهِزْ عَلَيَّ» فَخَلَّى سَبِيلَهُ(١).

فهَذَا الجَوَابُ النَّفِيسُ مِنَ القَاضِي أَبِي الوَلِيدِ بْنِ رُشْدٍ ﵁ يَنْبَغِي أَنْ يُكْتَبَ بِمَاءِ الذَّهَبِ، وَأَنْ يُسْتَحْضَرَ لِلرَّدِّ عَلَى الطَّاعِنِينَ فِي أَئِمَّةِ الإِسْلَامِ، قَصْداً مِنْهُمْ لِتَفْرِيقِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ وَإِعْدَامِ مَا بَيْنَهُمْ مِنَ الانْسِجَامِ وَالوِئَامِ، وَمَا عَلِمَ أُولَئِكَ أَنَّ العَقِيدَةَ الأَشْعَرِيَّةَ هِيَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الأَئِمَّةِ الأَعْلَامِ عَلَى مَرِّ القُرُونِ وَالأَزْمَانِ، وَأَنَّهَا لِارْتِبَاطِهَا الوَثِيقِ بِحَقِيقَةِ الإِسْلَامِ وَقَوَاعِدِ القُرْآنِ وَسُنَّةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

---

(١) مسائل ابن رشد، ٧١٦/١ ـ ٧١٨، تحقيق: محمد الحبيب الطجكاني، دار الجيل، بيروت، ودار الآفاق الجديدة المغرب، ط٢، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

وَالسَّلَامُ لَا تَقْبَلُ الانْعِدَامَ مَا دَارَتِ الأَفْلَاكُ وَتَعَاقَبَ الجَدِيدَانِ.

وَفِي الحَقِيقَةِ فَجُهُودُ عُلَماءِ السَّادَةِ المَالِكِيَّةِ فِي تَوْضِيحِ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ الأَشَاعِرَةِ وَالدِّفَاعِ عَنْهَا كَثِيرَةٌ وَمُتَنَوِّعَةٌ طُولاً وَاخْتِصَاراً نَظْماً وَنَثْراً وَشَرْحاً وَتَعْلِيقاً، وَمِنْ أَلْطَفِ وَأَدَقِّ وَأَنْفَعِ مَا صُنِّفَ لِلْمُبْتَدِئِينَ وَالمُتَوَسِّطِينَ فِي دِرَاسَةِ أُصُولِ الدِّينِ عَقَائِدُ الإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ السَّنُوسِيِّ المَالِكِيِّ الأَشْعَرِيِّ، فَقَدِ انْتَشَرَتْ فِي جَمِيعِ الآفَاقِ، وَانْتَفَعَ بِهَا الخَاصُّ وَالعَامُّ، وَالمُطَّلِعُ عَلَى مَا كُتِبَ عَلَيْهَا مِنْ شُرُوحٍ وَدِرَاسَاتٍ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ هَذَا المَقَامُ.

وَمِنَ العُلَمَاءِ الأَخْيَارِ الَّذِينَ اسْتَفَادُوا مِنْ هَذِهِ العَقَائِدِ المُبَارَكَةِ، فَأَعَادُوا تَهْذِيبَهَا وَتَرْتِيبَهَا، وَاسْتَخْلَصُوا صَفْوَتَهَا، وَقَرَّرُوا أَدِلَّتِهَا، الشَّيْخُ العَلَّامَةُ الفَقِيهُ المُقْرِئُ أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ النُّورِيُّ الصَّفَاقُسِيُّ، فَوَضَعَ مَتْناً عَقَدِيّاً مَتِيناً سَمَّاهُ «**العَقِيدَةُ المُنَوَّرَةُ فِي مُعْتَقَدِ السَّادَاتِ الأَشَاعِرَةِ**»، اسْتَصْفَاهُ مِنْ «**أُمِّ البَرَاهِينِ**» وَغَيْرِهَا مِنْ عَقَائِدِ السَّنُوسِيِّ إِمَامِ هَذَا الفَنِّ وَرَئِيسِ

الـمُتَأَخِّرِينَ، وَهِيَ مُتَرْجِمَةٌ عَنْ أُمَّهَاتِ قَوَاعِدِ العَقَائِدِ السُّنِّيَّةِ الَّتِي كَانَتْ وَلَا تَزَالُ مَحَلَّ إِجْمَاعٍ بَيْنَ جَمِيعِ عُلَمَاءِ هَذِهِ الطَّائِفَةِ الـمَرْضِيَّةِ.

وَمِمَّا يَشْهَدُ لِصَفَاءِ هَذِهِ العَقِيدَةِ الـمُبَارَكَةِ إِلَى جَانِبِ حُسْنِ تَرْتِيبِهَا وَقُوَّةِ بَرَاهِينِهَا وَظُهُورِ أَدِلَّتِهَا: صُدُورُهَا مِنْ أَحَدِ العُلَمَاءِ الَّذِينَ اصْطَفَاهُمُ اللهُ تَعَالَى لِـحِفْظِ كِتَابِهِ، وَتَعْلِيمِ قِرَاءَاتِهِ، عَلَى الوَجْهِ الأَكْمَلِ، وَالنَّهْجِ الأَفْضَلِ، فَـ«**غَيْثُ النَّفْعِ فِي القِرَاءَاتِ السَّبْعِ**» لِلشَّيْخِ النُّورِيِّ مِنْ أَفْضَلِ مَا وُضِعَ فِي عِلْمِ القِرَاءَاتِ بِشَهَادَةِ أَهْلِ الذِّكْرِ، كَيْفَ لَا وَهُوَ صَادِرٌ مِنْ هَذَا الإِمَامِ الَّذِي وَصَفَهُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمَ العُصْفُورِيُّ (ت١١٩٩هـ): بِقَوْلِهِ: «هُوَ الشَّيْخُ الحَرِيزُ[(١)] الوَلِيُّ الـمُعْتَقَدُ، الذَّهَبُ الإِبْرِيزُ الجَلِيُّ الغَيْرُ الـمُنْتَقَدِ، ذُو الإِشَارَاتِ البَاهِرَاتِ، وَالإِنَارَاتِ الزَّاهِرَاتِ، العَالِـمُ الـمُتَبَحِّرُ العَلَّامَةُ، العَلَمُ الحَبْرُ الفَهَّامَةُ، الرَّاقِي ذُرَى الـمَجْدِ بِالكَرَامَاتِ، الـمُحْيِي لَيْلَهُ بِالعِبَادَةِ كَأَنَّ

(١) أي: الحافظ لدين الله، والمحفوظ من الله عز وجل.

الكَرَى[1] مَاتَ، ذُو التَّصَانِيفِ المُصَفَّاةِ بِمِنْخَلِ التَّدْقِيقِ، النَّافِعَةِ بِمُصَاحَبَةِ الإِخْلَاصِ وَالتَّوْفِيقِ، المُرَبِّي الوَرِعُ الزَّاهِدُ، الوَاصِلُ السَّابِغُ[2] المُجَاهِدُ، المَرْغُوبَةُ بِأَسَاطِيلِهِ البَطَارِقَةُ، المَرْهُوبَةُ بِهَيْبَتِهِ كُلُّ طَارِقَةٍ، الوَاقِفُ عَلَى إِحْيَاءِ مَرَاسِمِ الشَّرِيعَةِ، العَاكِفُ عَلَى إِبْدَاءِ السُّنَّةِ المَرِيعَةِ، لَوْ عَاشَرَهُ القُشَيْرِيُّ رَسَا لَهُ، وَطَيَّبَ ذِكْرَهُ فِي الرِّسَالَةِ، وَلَوْ سَمِعَ الشَّاطِبِيُّ مِنْهُ «غَيْثَ النَّفْعِ» قَالَ: قَدْ سَهَّلَ لَعَمْرِي القِرَاءَاتِ السَّبْعِ، الأُسْتَاذُ الَّذِي أَقْتَدِي بِهِ فِي أُمُورِي، الطَّوْدُ الشَّامِخُ سَيِّدِي عَلِيٌّ النُّورِيُّ»[3].

وَوَصَفَهُ تِلْمِيذُهُ الشَّيْخُ العَلَّامَةُ عَلِيُّ بْنُ خُلَيْفَةَ المَسَاكِنِيُّ فِي فَهْرَسَتِهِ بِقَوْلِهِ: «الشَّيْخُ الفَاضِلُ، المُرَبِّي النَّاصِحُ، الجَامِعُ بَيْنَ الحَقِيقَةِ وَالشَّرِيعَةِ، سَيِّدِي عَلِيٌّ النُّورِيُّ الصَّفَاقُسِيُّ، اجْتَمَعْتُ بِهِ سَنَةَ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ وَأَلْفٍ (١٠٩٥هـ) فَامْتَلَأَ بِحُبِّهِ الفُؤَادُ، وَلَوْ غِبْتُ عَنْهُ

---

(١) الكرى: النعاس والنوم.

(٢) الشيء السابغ: هو الكامل الوافي.

(٣) الفوائد العصفورية على العقيدة النورية، مخطوط رقم (١٩٩٥٥) بدار الكتب الوطنية.

تِلْكَ الـمُدَّةَ لَحْظَةً لَقَطَعْتُ فِي الرُّجُوعِ إِلَيْهِ أَلْفَ وَادٍ»[1].

وَوَصَفَهُ تِلْمِيذُهُ الأَكْبَرُ الشَّيْخُ العَلَّامَةُ عَلِيُّ الـمُؤَخَّرْ بِقَوْلِهِ: «شَيْخُ العَصْرِ، وَمَلْجَأُ الـمُسْلِمِينَ فِي هَذَا الدَّهْرِ، وَالفَاتِقُ مِنْ نَافِعِ العُلُومِ نَهْراً بَعْدَ نَهْرٍ، الـمَاشِي فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ فِي هَذَا الزَّمَانِ عَلَى سِيرَةِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ عَلِيِّ القَدْرِ، شَيْخُنَا وَسَيِّدُنَا وَمَوْلَانَا، وَمُخَلِّصُنَا مِنْ جَمِيعِ الجَهَالَاتِ فِي دِينِنَا وَدُنْيَانَا: أَبُو مُحَمَّدٍ، عَلِيُّ النُّورِيُّ الصَّفَاقُسِيُّ، الـمَالِكِيُّ الصُّوفِيُّ»[2].

وَبِالجُمْلَةِ فَسِيرَةُ الشَّيْخِ الإِمَامِ أَبِي الحَسَنِ عَلِيِّ النُّورِيِّ سِيرَةٌ عَطِرَةٌ زَكِيَّةٌ، وَمَكَانَتُهُ بَيْنَ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ رَفِيعَةٌ عَلِيَّةٌ، وَقَدْ ذَكَرْتُ طَرَفاً مِنْهَا فِي صَدْرِ تَحْقِيقِ رِسَالَتِهِ الـمُسَمَّاةِ بِـ«**الـمُقَدِّمَة النُّورِيَّةِ**» فِي فِقْهِ الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ عَلَى مَذْهَبِ السَّادَةِ الـمَالِكِيَّةِ، وَأَيْضاً فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ النَّفِيسِ الَّذِي وَضَعَهُ فِي آدَابِ الدُّعَاءِ

(١) فهرسة الشيخ علي بن خليفة، ص١٩، ٢٠.
(٢) انظر: مبلغ الطالب لمعرفة المطالب.

وَسَمَّاهُ بِـ«**مُعِين السَّائِلِينَ مِنْ فَضْلِ رَبِّ العَالَـمِينَ**»، وَقَدْ نُشِرَا بِفَضْلِ اللهِ تَعَالَى.

وَرُجُوعاً إِلَى هَذِهِ «**العَقِيدَةِ الـمُنَوَّرَةِ فِي مُعْتَقَدِ السَّادَاتِ الأَشَاعِرَةِ**» فَقَدْ حَظِيَتْ كَبَاقِي رَسَائِلِ وَكُتُبِ الشَّيْخِ النُّورِيِّ بِالاهْتِمَامِ، فَاعْتَنَى بِهَا جُمْلَةٌ مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ شَرْحاً وَنَظْماً وَتَدْرِيساً، وَأَبْرَزُ شُرُوحِهَا الَّتِي وَقَفْتُ عَلَيْهَا:

ـ «**مُبَلِّغُ الطَّالِبِ إِلَى مَعْرِفَةِ الـمَطَالِبِ**»، تَأْلِيفُ تِلْمِيذِهِ الشَّيْخِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيِّ الـمُؤَخَّرِ (كَانَ حَيّاً سَنَةَ ١١١٨هـ)، وَقَدْ نُشِرَ مُحَقَّقاً بِعِنَايَةِ الأُسْتَاذِ الحَبِيبِ بْنِ طَاهِرٍ.

ـ «**الخِلَعُ البَهِيَّةُ عَلَى العَقِيدَةِ النُّورِيَّةِ**»، تَأْلِيفُ الشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ الفَيُّومِيِّ الغَرْقَاوِيِّ الـمِصْرِيِّ (ت١١٠١هـ) وَهُوَ مَخْطُوطٌ لَمْ يُحَقَّقْ بَعْدُ.

ـ «**الـمَوَاهِبُ الرَّبَّانِيَّةُ عَلَى العَقِيدَةِ النُّورِيَّةِ**»، تَأْلِيفُ أَبِي الحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الحُرَيْشِيِّ الفَاسِيِّ ثُمَّ الـمَدَنِيِّ (ت١١٤٣هـ) وَهُوَ مَخْطُوطٌ أَيْضاً لَمْ يُحَقَّقْ بَعْدُ.

وَنَظَمَهَا الشَّيْخُ العَلَّامَةُ أَحْمَدُ بْنُ حُسَيْنَ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ البُهْلُولُ الطَّرَابُلْسِيُّ (ت١١١٣هـ) وَسَمَّى نَظْمَهُ «**دُرَّةُ العَقَائِدِ وَنُخْبَةُ الفَوَائِدِ**»، ثُمَّ اخْتَصَرَهُ.

وَقَدْ شَرَحَ النَّظْمَ الأَكْبَرَ الشَّيْخُ العَلَّامَةُ التُّونُسِيُّ مُصْطَفَى بْنُ أَحْمَدَ الطُّرُودِيُّ، وَسَمَّى شَرْحَهُ: «**كَنْزُ الفَوَائِدِ عَلَى دُرَّةِ العَقَائِدِ**»، وَجَمِيعُ هَذِهِ الأَعْمَالِ مَخْطُوطَةٌ لَمْ تُحَقَّقْ بَعْدُ عَلَى حَدِّ عِلْمِي، يَسَّرَ اللهُ إِخْرَاجَهَا لِلنُّورِ لِتَتَنَوَّرَ بِهَا البَصَائِرُ.

النُّسَخُ المُعْتَمَدَةُ فِي تَحْقِيقِ العَقِيدَةِ المنُوَرَّةِ:

لَقَدْ يَسَّرَ اللهُ تَعَالَى الوُقُوفَ عَلَى جُمْلَةٍ مِنْ نُسَخِ العَقِيدَةِ المُنَوَّرَةِ، إِضَافَةً إِلَى شُرُوحِهَا وَنَظْمِهَا، لَكِنِّي اقْتَصَرْتُ فِي تَحْقِيقِهَا عَلَى نُسْخَتَيْنِ وَقَعَتَا فِي مَجْمُوعٍ مَخْطُوطٍ وَاحِدٍ يَحْمِلُ رَقْمَ ٢١٢٦ بِالمَكْتَبَةِ الوَطَنِيَّةِ بِتُونُسَ.

- **النُّسْخَةُ الأُولَى**: عَدَدُ أَوْرَاقِهَا: ٤ وَمَسْطَرَتُهَا: ١٥ بِلَا نَاسِخٍ، وَتَارِيخُ نَسْخِهَا: رَبِيع الأَوَّل سَنَةَ ١٠٩٩هـ

ـ **وَالنُّسْخَةُ الثَّانِيَةُ**: عَدَدُ أَوْرَاقِهَا: ٤ وَمَسْطَرَتُهَا: ١٤ النَّاسِخُ: عُمَرُ بْنُ فَتْحِ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ القَعْشَم الأَجِمِيُّ. وَمِيزَةُ هَذِهِ النُّسْخَةِ أَنَّهَا تَحْمِلُ خَطَّ الشَّيْخِ عَلِيٍّ النُّورِيِّ وَقَدْ كَتَبَ اسْمَ هَذِهِ العَقِيدَةَ الـمُبَارَكَةَ وَهُوَ «العَقِيدَةُ الـمُنَوَّرَةُ فِي مُعْتَقَدِ السَّادَاتِ الأَشَاعِرَةِ».

وَقَدْ رَمَزْتُ إِلَى النُّسْخَةِ الأُولَى بِحَرْفِ (أ)، وَلِلثَّانِيَةِ بِحَرْفِ (ب)، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ، لَا رَبَّ غَيْرُهُ، وَلَا مَعْبُودَ سِوَاهُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ.



الصفحة الأولى من النسخة (أ)



[illegible] عليهم الصلاة والسلام فما هو [illegible]
[illegible] التي لا [illegible] و
[illegible] كالجوع [illegible] جواز
[illegible] وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
والحمد لله رب العالمين [illegible]
بحمد الله وحسن عونه ليلة الخميس
[illegible] ربيع الأول سنة تسع [illegible]
وتسعين بعد الألف [illegible]
[illegible] الحمد لله رب العالمين
ولا حول ولا قوة إلا
بالله العلي العظيم

الصفحة الأخيرة من النسخة (أ)

العقيدة الصغرى في معتقد
السادات الأشاعرة

محمد

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا

يقول عبيد الله [illegible] أضعف الخلق

وأحوجهم [illegible]

[illegible] المدعو بالشاطر عفا الله عنه

الحمد لله الذي دل على وجوب وجوده وقدمه

[illegible] عن النقص ذاته وصفاته

والصلاة والسلام على من تحدت ببعثته معجزاته

وعلى آله وأصحابه نصرة الدين وحماته

وبعد فأقسام الحكم العقلي ثلاثة واجب

ومستحيل وجائز فالواجب ما لا يتصور في العقل عدمه

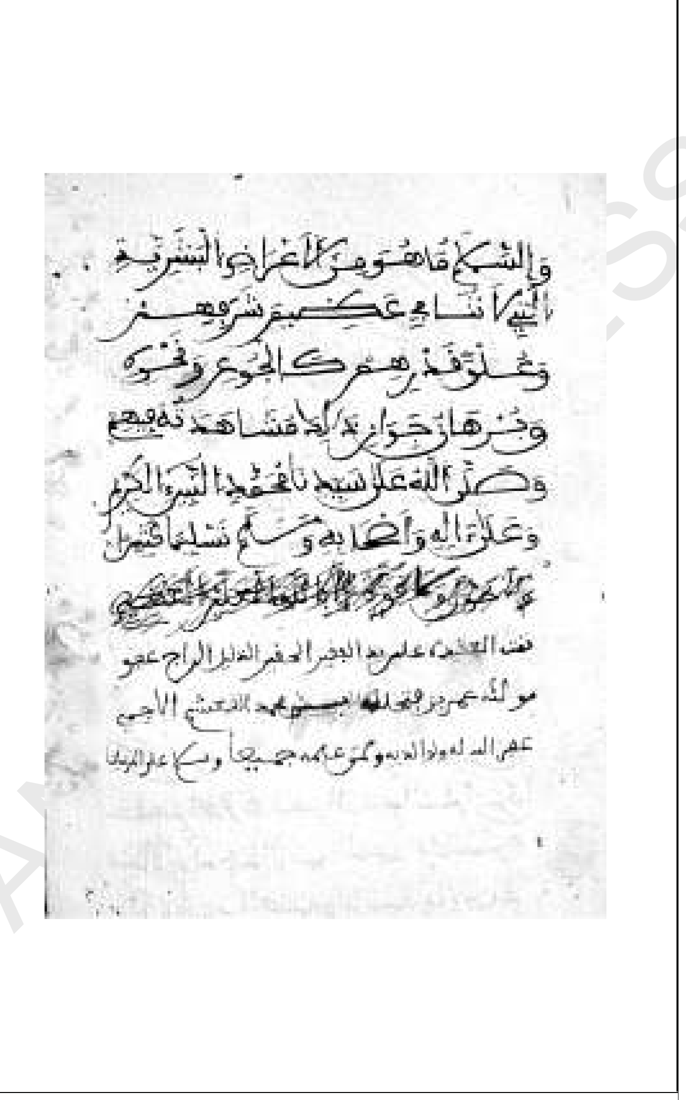
والمستحيل ما لا يتصور في العقل ثبوته والجائز

ما يصح في العقل عدمه وثبوته ويجب لله عز وجل

كل كمال لائق به ويجب على المكلف معرفة

ما دل الدليل على تعيينه وهو عشرون صفة

الصفحة الأولى من النسخة (ب)


والسلام فما هو من الأعراض البشرية
التي لا تنافي عظيم شرفهم
وعلو قدرهم كالجوع ونحوه
وبرهان جوازها [illegible] فيهم
وصلى الله على سيدنا محمد النبي الكريم
وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما كثيرا
[illegible]
[illegible] على يد العبد الحقير الذليل الراجي عفو
مولاه [illegible]
غفر الله له ولوالديه ولمن علمه جميعا وسلم على المرسلين

الصفحة الأخيرة من النسخة (ب)



العَقِيدَةُ المُنَوَّرَة

فِي مُعْتَقَدِ السَّادَاتِ الأَشَاعِرَة

لِلشَّيْخِ الإمَامِ المُقْرِئِ صَاحِبِ كِتَابِ
«غَيْثُ النَّفْعِ فِي القِرَاءَاتِ السَّبْعِ»

أَبِي الحَسَنِ عَلِيٍّ النُّورِيِّ الصَّفاقسِي المَالِكِيِّ الأَشْعَرِيِّ

(ت١٠١٨هـ)

بعناية

نزار حَمَّادي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

صَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ

يَقُولُ عُبَيْدُ اللهِ سُبْحَانَهُ أَضْعَفُ الخَلْقِ وَأَحْوَجُهُمْ إِلَى رَحْمَةِ رَبِّهِ عَلِيٌّ الصَّفَاقُسِيُّ المَدْعُوُّ بِالشَّاطِرِ عَفَى اللهُ عَنْهُ بِمَنِّهِ(١):

الحَمْدُ للهِ الذِي دَلَّتْ عَلَى وُجُوبِ وُجُودِهِ مَخْلُوقَاتُهُ، وَتَقَدَّسَتْ عَنِ النَّقْصِ ذَاتُهُ وَصِفَاتُهُ.

وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ نَطَقَتْ بِصِدْقِهِ مُعْجِزَاتُهُ، وَعَلَى آلِهَ وَأَصْحَابِهِ نَصَرَةِ الدِّينِ وَحُمَاتِهِ.

وَبَعْدُ؛ فَأَقْسَامُ الحُكْمِ العَقْلِيِّ ثَلَاثَةٌ: وَاجِبٌ، وَمُسْتَحِيلٌ، وَجَائِزٌ.

ـ **فَالوَاجِبُ**: مَا لَا يُمْكِنُ فِي العَقْلِ نَفْيُهُ.

---

(١) في (أ): «قال الشيخ الإمام العالم العلَّامة، الورع، الزاهد، الولي، الصالح، سيدي أبو الحسن، علي النوري غفر الله له ونفعنا به آمين».

ـ **وَالمُسْتَحِيلُ**: مَا لَا يُمْكِنُ فِي العَقْلِ ثُبُوتُهُ.

ـ **وَالجَائِزُ**: مَا يَصُحُّ فِي العَقْلِ نَفْيُهُ وَثُبُوتُهُ.

وَيَجِبُ للهِ ـ جَلَّ وَعَزَّ ـ كُلُّ كَمَالٍ لَائِقٍ بِهِ.

وَيَجِبُ عَلَى المُكَلَّفِ مَعْرِفَةُ مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى تَعْيِينِهِ، وَهْوَ عِشْرُونَ صِفَةً، وَهْيَ:

الوُجُودُ

وَبُرْهَانُ ثُبوتِهِ لَهُ تَعَالَى أَنَّ العَالَمَ ـ وَهُوَ كُلُّ مَا سِوَى اللهِ تَعَالَى ـ حَادِثٌ؛ لِمُلَازَمَتِهِ مَا شُوهِدَ حُدُوثُهُ كَالحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ.

وَأَيْضاً، فَإِنَّكَ تَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّكَ لَمْ تَكُنْ ثُمَّ كُنْتَ، وَكُلُّ حَادِثٍ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُحْدِثٍ مَوْجُودٍ؛ لِاسْتِحَالَةِ الانْتِقَالِ مِنَ العَدَمِ إِلَى الوُجُودِ بِلَا فَاعِلٍ. فَالعَالَمُ إِذاً لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُحْدِثٍ مَوْجُودٍ، وَهْوَ اللهُ تَعَالَى.

وَالقِدَمُ

أَيْ: لَا أَوَّلِيَّةَ لِذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ.

وَبُرْهَانُ وُجُوبِهِ لَهُ تَعَالَى أَنَّهُ لَوِ انْتَفَى عَنْهُ القِدَمُ

لَثَبَتَ لَهُ الحُدُوثُ، فيَفْتَقِرُ إِلَى مُحدِثٍ، وَيَلْزَمُ التَّسَلْسُلُ، فَيُؤَدِّي إِلَى فَرَاغِ مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ، أَوْ الدَّوْرُ، فَيُؤَدِّي إِلَى تَقَدُّمِ الشَّيْءِ عَلَى نَفْسِهِ، وَكِلَاهُمَا مُسْتَحِيلٌ.

وَالبَقَاءُ

أَيْ: لَا آخِرِيَّةَ لِذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ.

وَبُرْهَانُ وُجُوبِهِ لَهُ تَعَالَى أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَجِبْ لَهُ البَقَاءُ لَكَانَ قَابِلاً لِلْوُجُودِ وَالعَدَمِ، فَيَحْتَاجُ فِي تَرْجِيحِ وُجُودِهِ إِلَى مُخَصِّصٍ، فَيَكُونُ حَادِثاً، وَقَدْ سَبَقَ بُرْهَانُ وُجُوبِ قِدَمِهِ.

وَالمُخَالَفَةُ لِلْحَوَادِثِ

أَيْ: نَفْيُ الجِرْمِيَّةِ وَالعَرَضِيَّةِ وَلَوَازِمِهِمَا كَالمَقَادِيرِ وَالحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ وَالجِهَاتِ وَالقُرْبِ وَالبُعْدِ بِالمَسَافَةِ.

وَبُرْهَانُ وُجُوبِهَا لَهُ تَعَالَى أَنَّهُ لَوْ مَاثَلَ الحَوَادِثَ لَكَانَ حَادِثاً، وَقَدْ مَرَّ بُرْهَانُ وُجُوبِ قِدَمِهِ.

وَالقِيَامُ بِالنَّفْسِ

أَيْ: ذَاتُهُ مَوْصُوفَةٌ بِالصِّفَاتِ العَلِيَّةِ، غَنِيَّةٌ عَنِ الفَاعِلِ.

وَبُرْهَانُ وُجُوبِهِ لَهُ تَعَالَى أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ ذَاتاً لَكَانَ صِفَةً، فَيَسْتَحِيلُ اتِّصَافُهُ بِصِفَاتِ المَعَانِي وَالمَعْنَوِيَّةِ، وَقَدْ قَامَ البُرْهَانُ عَلَى وُجُوبِ اتَّصَافِهِ تَعَالَى بِهِمَا.

وَلَوِ احْتَاجَ لِلْفَاعِلِ لَكَانَ حَادِثاً، وَتَقَدَّمَ بُرْهَانُ نَفْيِهِ.

وَالوَحْدَانِيَّةُ

فِي الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ وَالأَفْعَالِ؛ أَيْ: لَيْسَتْ ذَاتُهُ مُرَكَّبَةً؛ وَإِلَّا لَكَانَ جِسْماً، وَلَا تَقْبَلُ صِغَراً وَلَا كِبَراً؛ لأَنَّهُمَا مِنْ عَوارِضِ الأَجْرَام، وَلَا ذَات كَذَاتِهِ، وَلَا صِفَة كَصِفَاتِهِ، وَلَا تَأْثِيرَ لِكُلِّ مَا سِوَاهُ أَلبَتَّةَ.

وَبُرْهَانُ وُجُوبِهَا لَهُ تَعَالَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَعُهُ ثَانٍ لَمْ تُوجَدِ الحَوَادِثُ؛ لِلُزُومِ عَجْزِهِمَا عِنْدَ الاتِّفَاقِ، وَأَحْرَى عِنْدَ الاخْتِلَافِ.

وَالحَيَاةُ

وَهْيَ لَا تَعَلُّقَ لَهَا.

وَالعِلْمُ

الـمُنْكَشِفُ لَهُ تَعَالَى بِهِ كُلُّ وَاجِبٍ وَمُسْتَحِيلٍ وَجَائِزٍ.

وَالإِرَادَةُ

التِّي يُخَصِّصُ تَعَالَى بِهَا المُمْكِنَ بِمَا شَاءَ.

وَالقُدْرَةُ

التِّي يُثْبِتُ بِهَا تَعَالَى أَوْ يُعْدِمُ مَا أَرَادَ مِنْ المَمْكِنَاتِ.

وَبُرْهَانُ وُجُوبِ اتِّصَافِهِ تَعَالَى بِهِذِهِ الصِّفَاتِ أَنَّهُ لَوْ انْتَفَى شَيْءٌ مِنْهَا لَمْ تُوجَدِ الحَوَادِثُ.

وَالسَّمْعُ وَالبَصَرُ

المُنْكَشِفُ لَهُ تَعَالَى بِهِمَا جَمِيعُ المَوْجُودَاتِ.

وَالكَلَامُ

الـمُنَزَّهُ عَنِ الحَرْفِ، وَالصَّوْتِ، وَالتَّقْدِيمِ، وَالتَّأْخِيرِ، وَالسُّكُوتِ؛ لِاسْتِلْزَامِ جَمِيعِ ذَلِكَ الحُدُوثَ. وَيَدُلُّ عَلَى جَمِيعِ مَعْلُومَاتِهِ.

وَدَلِيلُ وُجُوبِ اتِّصَافِهِ تَعَالَى بِهَا: الكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالإِجْمَاعُ.

وَكَوْنُهُ تَعَالَى **حَيًّا**، وَ**عَالِماً**، وَ**مُرِيداً**، وَ**قَادِراً**، وَ**سَمِيعاً**، وَ**بَصِيراً** وَ**مُتَكَلِّماً**.

وَيَسْتَحِيلُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى كُلُّ مَا يُنَافِي صِفَاتِ الجَلَالِ وَالكَمَالِ، وَذَلِكَ المُنَافِي كَالعَدَمِ، وَالحُدُوثِ، وَالفَنَاءِ، وَالمُمَاثَلَةِ لِلْحَوَادِثِ، وَالافْتِقَارِ لِلذَّاتِ أَوْ الفَاعِلِ، وَالتَّعَدُّدِ فِي الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ، أَوْ وُجُودِ الشَّرِيكِ فِي الأَفْعَالِ، وَالمَوْتِ، وَالجَهْلِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ، وَوُقُوعِ مُمْكِنٍ بِدُونِ إِرَادَتِهِ تَعَالَى، وَالعَجْزِ، وَالصَّمَمِ، وَالعَمَى، وَالْبَكَمِ. وَأَضْدَادُ الصِّفَاتِ المَعْنَوِيَّةِ مَعْلُومَةٌ مِمَّا تَقَدَّمَ.

وَيَجُوزُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى: الفِعْلُ وَالتَّرْكُ لِكُلِّ مَا يَحْكُمُ الْعَقْلُ بِجَوَازِهِ وَإِمْكَانِهِ.

وَبُرْهَانُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ شَيْءٌ لَمَا كَانَ فَاعِلاً بِالاخْتِيَارِ(١).

(١) وبرهان..... بالاختيار: ليس في (أ).

وَمِنَ الجَائِزَاتِ بِعْثَةُ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَيَجِبُ لَهُمْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **الصِّدْقُ**.

وَيَسْتَحِيلُ فِي حَقِّهِمْ[1] صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ ضِدُّهُ، وَهُوَ الكَذِبُ.

وَبُرْهَانُ وُجُوبِهِ لَهُمْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُمْ لَوْ لَمْ يَصْدُقُوا لَلَزِمَ كَذِبُ مُصَدِّقِهِمْ بِالْمُعْجِزَةِ[2] النَّازِلَةِ مَنْزِلَةَ التَّصْدِيقِ بِالْكَلَامِ، وَالْكَذِبُ عَلَى اللهِ مُحَالٌ؛ لِأَنَّ خَبَرَهُ مُوَافِقٌ لِعِلْمِهِ، وَعِلْمُهُ لَا يَنْتَقِضُ بِوَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ.

وَ**العِصْمَةُ** مِنْ كُلِّ مَنْهِيٍّ عَنْهُ وَلَوْ خِلَافَ الأَوْلَى، أَوْ فِعْلِ المُبَاحِ لِمُجَرَّدِ الشَّهْوَةِ. وَيَسْتَحِيلُ فِي حَقِّهِمْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ضِدُّهَا، وَهُوَ فِعْلُ المَنْهِيِّ عَنْهُ.

وَدَلِيلُ وُجُوبِهَا لَهُمْ: الإِجْمَاعُ.

وَأَيْضاً لَوْ وَقَعَ مِنْهُمْ مَنْهِيٌّ عَنْهُ لَأُمِرَ أُمَمُهُمْ بِفِعْلِهِ؛ لِأَنَّهُمْ مَأْمُورُونَ بِاتِّبَاعِهِمْ، فَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى الجَمْعِ بَيْنَ الأَمْرِ بِالشَّيْءِ وَالنَّهْيِ عَنْهُ.

---

(١) في (ب): «عليهم».

(٢) في (أ): «بالمعجزات».

وَتَبْلِيغُ كُلِّ مَا أَمَرَهُمُ اللهُ بِتَبْلِيغِهِ.

وَيَسْتَحِيلُ فِي حَقِّهِمْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَتْرُكُوا شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ، عَمْداً أَوْ نِسْيَاناً؛ أَمَّا عَمْداً فَلِمَا تَقَدَّمَ فِي دَلِيلِ وُجُوبِ العِصْمَةِ، وَأَمَّا نِسْيَاناً فَلِلْإِجْمَاعِ(١).

وَيَجُوزُ فِي حَقِّهِمْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا هُوَ مِنَ الأَعْرَاضِ البَشَرِيَّةِ التِي لَا تُنَافِي عَظِيمَ شَرَفِهِمْ وَعُلُوَّ قَدْرِهِمْ، كَالجُوعِ وَنَحْوِهِ.

وَبُرْهَانُ جَوَازِ ذَلِكَ مُشَاهَدَتُهُ فِيهِمْ.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الكَرِيمِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً كَثِيراً(٢).

---

(١) في (أ): «بالمعجزات».

(٢) زاد في (أ): «والحمد لله رب العالمين. كملت العقيدة بحمد الله وحسن عونه ليلة الخميس في شهر ربيع الأول سنة تسع وتسعين بعد الألف، وآخر دعوانا أنِ الحمد لله ربِّ العالمين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم». وكتب في (ب): «تمت العقيدة على يد الفقير الحقير الذليل الراجي عفو مولاه عمر بن فتح الله بن محمد القعشم الأجمي، غفر الله له ولوالديه ولمن علمه جميعاً وسلام على المرسلين».